

الفقه والمسائل الطبية

(305) والضرر الرافعتان للزوم العقد بالنسبة إليها وأمّا ما في الجواهر من قول مؤلفه الكبير رحمه الله : على أنّ العدوى مع اقتضائها التعديّة إلى كل مرض معدٍ مما لا يقول به الخصم يمكن رفعه بإيجاب التجنب(1)، فهو ضعيف فإنّ الزوجية التي يجب تجنب أحدهما عن الآخر فيهما حرجية أشد الحرج، وأي فائدة لهذا الزواج الفاقد للسكون والمودة والرحمة؟! وليس هو من الإمساك بالمعروف. وربما يتمسك لخيارها بقوله تعالى: (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان)(2). ويمكن أنّ نتمسك له أيضاً بقوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا)(3). إذ لا فرق بين الإمساك المسبوق بالطلاق بعد الرجوع وبين الإمساك الابتدائي المسبوق بالنكاح في الحكم، ومعلوم أنّ إمساك الزوجة من قبل الزوج المبتلى بالعدوى أو المريض بالمرض المهلك قريباً في أول الزواج ليس بمعروف. وإذا قصد الزوج المريض بامساكها إضرارها فهو مدول قوله تعالى: (ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا). لكن الكلام أولاً أنّ هذا كله يوجب الخيار لها أو أنه يسبب جواز إجبار الحاكم الزوج على الإمساك بالمعروف وعدم الإمساك للاعتداء، وثانياً _____ (1) الجواهر ج 30 ص 330. (2) ويحتمل أنّ المراد من الإمساك بالمعروف هو الإمساك لسكون النفس إليها لا لاختد المهر منها كلاً أو بعضها كما قال تعالى بعد ذلك (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)، إلاّ أن يقال إن الاطلاق لا يقيد بالاحتمال وقوله لا يحل لكم حكم آخر لا عين الإمساك بالمعروف فانه خلاف الظاهر. (3) البقرة آية 231.